دَوْرُ "صِيَغِ الصّيْرَفَةِ الإسْلَامِيَّةِ"
في إِدَارَةِ الأَزْمَةِ الرَّاهِنَةِ

الدكتور حسن محمّد الرّفَاعِي

hssnrifai@yahoo.com

الأستاذ المشارك في موادّ:المصارف الإسلامية والمعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي

في جامعات: الجنان والأوزاعي وطرابلس

بحث مقدم إلى مؤتمر :تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال،

جامعة الزرقاء الخاصة ، الزرقاء، المملكة الأردنية الهاشمية .

ذو القعدة 1430هـ /تشرين الثاني2009م

ملخّص البحث

يمكن القول بكلّ بساطة إنّ الجهاز المصرفي الرأسمالي هو السبب الرئيس في إيجاد الأزمة الراهنة بجميع أبعادها الاقتصادية والمالية والمصرفية ، ذلك لأنه استطاع إيقاع طبقة المقترضين في فخّ التعامل معه ، بغض النظر عن مدى إمكانية توفر القدرة المالية لتلك الطبقة على تسديد قروضها إلى المؤسسات المصرفية المقرضة؛على الرغم من حيازتها على ما تعتبره ضمانات لاسترداد قروضها .وهناك سبب جوهري اعتمده الجهاز المصرفي الرأسمالي في آلية التعامل مع عملائه ؛ ألا وهو:قيامه على قاعدة:"النقود تولّد النقود". الأمر الذي لا يقره التشريع المصرفي الإسلامي لقيامه على الربا؛الذي هو سبب في محق الحياة الاقتصادية القائمة على الربا.

كذلك يمكن القول إنّ الجهاز المصرفي الإسلامي هو إحدى الآليات المهمة التي يمكن الاعتماد عليها في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة، ليس من خلال اعتماد قاعدة "النقود تولد النقود" المؤدية إلى إيجاد اقتصاد واه يوشك

أن يسقط عند التعرض لأبسط الأسباب ، لولا تدخل الحكومات لإنقاذه ، كما حصل في عام 2008م ، وكما يحصل خلال العام الحالي2009م، وإنما من خلال اعتماد قاعدة"المعاوضات أو المشاركات تولّد العائد" ؛الذي قد يكون ربحاً أو خسارة ، والمؤدية إلى إيجاد اقتصاد حقيقي له أركانه ومؤسساته وأشخاصه في الحياة الاقتصادية.

وانطلاقاً من القاعدة"المعاوضات أو المشاركات تولّد العائد " ، وضع المشرع الإسلامي صيغ الاستثمار التي تعتمدها المصارف الإسلامية في التطبيق المعاصر من مرابحة للآمر بالشراء ، ومشاركة منتهية بالتمليك، وإجارة معينة ، وإجارة موصوفة في الذمة، واستصناع ، وسَلَمٍ، ومضاربة، وغيرها وما قد يستجدّ من صيغ مستقبلاً، والتي يكون لها دور في إدارة الأزمة الراهنة، وما الدعوات التي صدرت مؤخراً من حاضرة الفاتيكان وفرنسا وغيرها لاعتماد صيغ العمل المصرفي الإسلامي في المؤسسات المصرفية الأوروبية والدولية إلا دليل على ذلك.

ولذلك يمكن القول:إنّ هذا البحث جاء ليوضح الإشكالية الآتية:مدى قدرة" صيغ الصيرفة الإسلامية" في إدارة الأزمة الراهنة.

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن والاه ،

وبعد:

فإن للمال عدّة وظائف ؛ منها الوظيفة الاقتصادية ، وتتحقق تلك الوظيفة من خلال اختيار الصيغة التي يستثمر من خلالها ، فإن كانت تلك الصيغة متلائمة مع ضوابط الشرع ، تتحقق عندها تنمية اقتصادية محاطة ببركات السماء والأرض ، وإن كانت تلك الصيغة مخالفة لضوابط الشرع تتولّد عندها أزمات اقتصادية أو تنمية اقتصادية ممحوقة البركة تتهاوى سريعاً عند التعرّض لأدنى المخاطر.

وإن المصارف الإسلامية هي مفتاح للنمو الاقتصادي ، ذلك لأن استثمار أموال الأمة في الطريق الصحيح البعيد عن الربا وما يؤدي إليه ، يزيد في قوّتها ، ويضاعف من ثروتها ، وذلك بإخراج الأموال من مخابئها مهما كانت قليلة ، واستثمارها من خلال تداولها بين أيد أمينة ، وعندها تؤدي قوّتها الشرائية في تقلّبها بين تلك الأيدي ، وتحول دون الأزمات الاقتصادية ، وتتضاعف بذلك ثروة الأمة.

والمراقب للتنميات الاقتصادية المعاصرة يلمس أنّ قسماً منها تمّ من خلال الصيغة اليتيمة التي تعتمدها المؤسسات المالية والمصرفية الربوية ، الأمر الذي أدى ولا يزال إلى تتالي الأزمات التي تصيب اقتصادات تلك الدول ؛ والتي منها الأزمة التي بدأت في أواخر عام 2008 ، ولمّا تنته بعد.

ولذلك تداعى أهل الشأن لدراسة السبل التي يمكن اعتمادها للخروج من آثار الأزمة ، وكان منها إدارة كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية – جامعة الزرقاء الخاصة –، حيث دعت إلى إقامة المؤتمر العلمي الدولي السابع الذي جاء تحت عنوان:"**تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال:التحديات ، الفرص،الآفاق**".

وشكّل هذا البحث إسهاماً في أعمال المؤتمر حيث أعدّه الباحث تحت عنوان: **دور" صيغ الصيرفة الإسلامية" في إدارة الأزمة الراهنة** ، نظراً لما لتلك الصيغ من إسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية ، وذلك من خلال تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة ، الأمر الذي يؤدّي إلى التخلّص بالتالي من الأزمات الاقتصادية أو التخفيف من وطأتها.

أوّلاً:تعريف مفردات الدراسة

يتناول الكلام الآتي المفردات أو المصطلحات الواردة في عنوان البحث ، وذلك وفق الترتيب الآتي:

- **صِيَغ**:يذكر فيما يلي تعريف الصيغ لغةً،ثم تعريفها في أدبيات الصيرفة أو المصارف الإسلامية .

الصِّيَغُ لغةً:جمع صيغة؛وهي مشتقة من الفعل الثلاثي صاغ، يقال:صاغ يصوغ صياغة:صنعه على مثال مستقيم.وصاغ المعدن:سبكه.وصاغ الكلمة:اشتقها على مثال. والصّيغة:المصوغ.واستعمل كثيراً في الحلي.وصيغة الكلمة:هيئتها الحاصلة من ترتيب حروفها وحركاتها.وقالوا:اختلفت صيغ الكلام:تراكيبه وعباراته[1].

هذا في اللغة، أما كتاب المصارف الإسلامية فيستخدمون هذا المصطلح ويريدون به الآليات التي تعتمدها المصارف الإسلامية خلال أدائها لعملياتها، ولذلك فإنهم يطلقونه ويضيفونه إلى مصطلح "الاستثمار"،فيقولون :صيغ الاستثمار،ويريدون به أدوات الاستثمار أو أساليب الاستثمار المعتمدة في المصارف الإسلامية، كما أنّ البعض الآخر يستعمل المصطلح الآتي:صيغ التّمويل في المصارف الإسلامية؛ويريدون به :الأدوات المالية التي تعتمدها تلك المصارف في سبيل الحصول على المال من المدّخرين الراغبين باستثمار أموالهم من خلال هذه

[1]. د.أنيس،إبراهيم وآخرون،المعجم الوسيط،ج1،ط2،لا ذكر للدار ولا للبلد،ص528 ، 529.

المصارف.والبعض الآخر يستعمل المصطلح الآتي:صيغ التمويل في المصارف الإسلامية؛ويريدون به الأدوات أو أساليب الاستثمار التي تعتمدها هذه المصارف في سبيل تمويل القطاعات الإنتاجية أو الاستهلاكية[2] .

والجدير ذكره أنّ هناك طائفة من الكتّاب لم تستعمل مصطلح"الصّيغ"،إنما استعملت مصطلح "أساليب"،عندما تحدثت عن أساليب التّموّل أو أساليب التمويل[3] ، والبعض الآخر استعمل مصطلح الأدوات [4] ؛وهناك من استعمل مصطلح"القواعد"،وربما تكون هناك مصطلحات أخرى، وليست غاية البحث إحصاءها، بقدر ما غايته بيان أنّ هذه المصطلحات(الصيغ،الأدوات ،الأساليب، والقواعد) تؤدي المعنى نفسه.

- **الصّيرفة الإسلامية:**

الصّيْرَفَةُ:لفظ مؤنث لمصطلح "الصيرف"،ويأتي في اللغة بعدّة معانٍ:فيأتي بمعنى صرّاف الدراهم،ويأتي بمعنى المتصرّف في الأمور المجرِّب لها،ويجمع على صيارف وصيارفة.والصّيرفيّ هو الصّيرف ،والمصرف هو مكان الصّرف،وبه سمّي البنك مصرفاً[5]. أما المعنى الاصطلاحي للصيرفة الإسلامية،فهو أعمّ من المعنى اللغويّ،فإنّه لا يقتصر على صرف الدراهم أو الدنانير أو بيع النقد بالنقد في الوقت المعاصر،ولذلك فإنه عندما يطلق مصطلح الصيرفة الإسلامية ،أو كما يسميه البعض المصارف الإسلامية أو البنوك الإسلامية،فالمراد به "**أنّه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها،وكذلك بأهداف المجتمع داخلياً وخارجياً**"[6].

والباحث يريد الآن الجمع بين مصطلحَيْ"صيغ" و"الصّيرفة الإسلامية"، ويوضح المراد بهما،فصيغ الصيرفة الإسلامية تعني :**الأساليب أو الأدوات التي تعتمدها المصارف الإسلامية في إدارة عملياتها،سواءً أكان ذلك مرتبطاً بالحصول على المال ؛وهو ما يسمّى بصيغ التّموّل،أو كان ذلك مرتبطاً بإخراج المال من المصرف إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة،وهو ما يسمّى بصيغ التّمويل .**

---

[2] .ينظر في ذلك على سبيل المثال :د.الشعار،محمّد نضال،أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي،لا ذكر للدار ولا للبلد،2005،وقد استعمل في القسم الأول من كتابه الذي جعله تحت عنوان:العمل المصرفي الإسلامي،المصطلحات الثلاث:الصيغ والأدوات والأساليب.

[3] .منهم:د.المصري،رفيق يونس،المصارف الإسلامية،دراسة شرعية لعدد منها،مركز النشر العلمي،جامعة الملك عبد العزيز،جدة،المملكة العربية السعودية،ط2، 1997، من ص13 حتى ص23.

[4] .منهم:د.قلعاوي،غسان،المصارف الإسلامية ، ضرورة معاصرة، دار المكتبي للطباعة والنشر،دمشق ، سوريا، ط1، 1418هـ/1998م، ص164.

[5] .د.أنيس،إبراهيم،وآخرون،المعجم الوسيط، ج1، ص513.

[6] .مجلة الاقتصاد الإسلامي، الصادرة عن قسم البحوث والدراسات الاقتصادية في بنك دبي الإسلامي، العدد167، ص29.والتعريف للدكتور عبد الرحمن يسري.

وتتمثّل تلك الصّيغ بالمضاربة والمرابحة للآمر بالشراء والمشاركة بصورتيها الدائمة والمنتهية بالتمليك والإجارة المعيّنة والإجارة الموصوفة في الذّمة والإجارة المنتهية بالتمليك، وعقد الاستصناع وعقد السّلم وعقد المزارعة وغيرها.

- **إدارة الأزمة الراهنة:**

عندما تقع أزمة معيّنة ؛أيّاً كان نوعها،فإنها تحتاج إلى إدارة بهدف الخروج منها.

والمراد بالأزمة الراهنة :الأزمة الاقتصادية التي ظهرت في أواخر سنة 2008،وما زالت آثارها حتى الآن،والتوصيف الأمثل لها أنها أزمة مالية ربويّة، نشأت في القطاع المصرفي الربوي الأميركي،بسبب العجز عن تسديد الديون الربوية،الأمر الذي أدّى إلى انهيار عدد كبير من المؤسسات المالية المصرفية بسبب عجزها عن تحصيل ديونها أوّلاً،ثم عجزها عن بيع الرهونات العقارية الموجودة لديها ثانيّاً، لتسديد ما عليها من ديون إلى قطاع المدخرين.وانتقلت الأزمة بعد ذلك إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة. ولذلك فالأزمة **بدأت مالية وانتهت اقتصادية.**

والمراد بإدارة الأزمة الراهنة:**كيفية التغلّب عليها بالأدوات العلمية الإدارية المختلفة والصيغ أو الأدوات أو الأساليب الاستثمارية ،بالإضافة إلى اتباع الآراء الاقتصادية التي قيلت في معالجتها.**

ثانيّاً:دور الأزمة في اتساع نطاق الصيرفة الإسلامية:

إنّ القطاع المصرفي الربوي كان السبب الرئيس في إيجاد الأزمة الاقتصادية الراهنة ،لكونه يطبق قاعدة:"النقود تولد النقود"،في عملية الاقتراض والإقراض، وهذه تؤدّي بدورها إلى اقتصاد وهمي غير حقيقي،الأمر الذي يؤدّي إلى اتساع دائرة المخاطر المؤدّية إلى عجز المقترضين من هذا القطاع عن تسديد ديونهم له،وبالتالي عجزه عن تسديد ديونه إلى طائفة المقرضين .

إنّ الواقع السابق فتح أعين المهتمين بصناعة الصّيرفة الربوية أو من يتعامل بها أو معها على الصيرفة الإسلامية التي أثبتت أنّها أقلّ المتضرّرين من جرّاء الأزمة الراهنة،لأنها تعتمد قاعدة"المعاوضات أو المشاركات تولّد العائد"في إجراء عملياتها،والمؤدّية بالتالي إلى إيجاد اقتصاد حقيقي له أركانه وأشخاصه ومؤسساته.

وللتّأكيد على ما تقدّم يقول أحد المهتمين بهذا المجال [7] :

أكدت الأزمة الراهنة قدرة المصارف الإسلامية على استيعاب الصدمات،وبينت أنها أقل المتأثرين بانعكاساتها بفضل تميّز هذه المصارف بالانضباط في إدارة الأصول المالية،وقيامها بتمويل العمليات الحقيقية ،وابتعادها عن العمليات الورقية التي تقوم على الروافع المالية والمضاربات.وبالتالي فقد سلّطت الأزمة المالية العالمية الأضواء على الصيرفة الإسلامية،وجعلت منها ظاهرة عالمية،وتنادى الجميع للاطلاع عليها ولدراسة إمكانية الاستفادة منها.

وبسبب الأزمة الراهنة كلفت الإدارة الأمريكية فريقاً من الباحثين في البنك الاحتياطي الفدرالي ووزارة الخزانة الأمريكية لدراسة صناعة الصيرفة الإسلامية، للخروج بتوصيات حول كيفية الاستفادة من إيجابياتها لمعالجة الأزمة الحالية،وتجنّب وقوع مثل هذه الأزمات مستقبلاً.وأقرت اليابان تشريعات تمنح المصارف اليابانية تراخيص لافتتاح فروع أو نوافذ للتمويل الإسلامي.وبدأت جامعة كيوتو اليابانية العمل على إنشاء أقسام متخصصة في المصارف الإسلامية.

وفي فرنسا دعت مؤسسات تشريعية إلى ضم النظام المصرفي الإسلامي إلى النظام المصرفي الفرنسي،وعبّرت وزيرة الاقتصاد الفرنسي "كريستين لاغارد" من الكويت بتاريخ 2009/06/21 عن استعداد فرنسا لأن تصبح مضيفة قوية لنظام التمويل الإسلامي. وفي المجال عينه صرّح الدكتور علي القره داغي [8] _ الخبير في المصارف الإسلامية_ عن الدور الفرنسي الرسمي في تشجيع الصيرفة الإسلامية،وأعلن أنه عقد في باريس لقاء نتج عنه "تأسيس المجلس الفرنسي للصيرفة الإسلامية"،وهو يتكون من 21 عالماً وخبيراً اقتصادياً من داخل فرنسا وخارجها،وهدفه القيام بتلبية متطلبات الصيرفة الإسلامية ليس على مستوى فرنسا،بل على مستوى أوروبا.

وبسبب الأزمة الراهنة أيضاً شهدت الساحة الاقتصادية إعلان عدد من الشركات التقليدية الربوية عن رغبتها في التحوّل للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛ كما حصل مع بنك الكويت والشرق الأوسط الذي بدأ بإجراءات التحوّل.وفي هذا المجال يقول المستشار الشرعي وعضو الهيئة الشرعية في شركة السراج للاستشارات مُحَمَّد يونس البيرقدار بأن السنوات الأخيرة شهدت تحوّل عدد من البنوك في الكويت والمنطقة من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية ،وذلك كبنك الشارقة الوطني وبنك الإمارات الإسلامي وبنك الجزيرة في المملكة العربية السعودية وبنك

[7] .د.الصمادي،تيسير(رئيس مجلس إدارة البنك العربي الإسلامي في مقابلة مع جريدة الدستور الأردنية)،نقلاً عن موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية() www.cibafi.org، بتاريخ2009/06/21.

[8] .جاء ذلك في حوار مع صحيفة العرب القطرية بتاريخ2009/06/23(نقلاً عن:www.cibafi.org).

الكويت الدولي،مضيفاً في الوقت نفسه أنّ السراج تشرف حالياً على تحوّل عدد من الشركات الكبرى التي تعمل في جميع القطاعات المختلفة بسبب الأزمة الراهنة[9] .

ولقد أكدت شركة أدفانتج للاستشارات في تقرير لها أنّ الأزمة الاقتصادية العالمية التي بدأت خلال الربع الأخير من عام 2008 أتاحت فرصة هائلة لصناعة التمويل الإسلامي ، ذلك لأنّ بعض المستثمرين فقدوا الثقة في النظام التقليدي الربوي،وانتقلوا إلى نظام التمويل الإسلامي الذي يتميز بالقوة والثبات،ولا تتوفر فيه العوامل التي أدّت إلى إيجاد الأزمة الراهنة.

ويظهر مما تقدّم أنّه كان للأزمة الراهنة دور في اتساع نطاق الصيرفة الإسلامية،سواءً أكان ذلك على صعيد الدعوة لدراستها أو لاعتمادها، أو كان على صعيد سنّ تشريعات تسمح بقيامها، أو كان على صعيد تحوّل بعض المصارف من النظام الربوي إلى النظام الإسلامي.ولعلّ أكثر الأصوات تأثيراً على صعيد الدعوة لاعتماد المصارف الإسلامية كعلاج للأزمة الراهنة ما صدر عن "بابا الفاتيكان بنديكت السادس عشر" حيث أكد على أنه يتوجب على البنوك الغربية النظر بتمعّن في قواعد المالية الإسلامية من أجل العمل على استعادة ثقة عملائها في خضمّ هذه الأزمة العالمية [10].

ثالثاً:آثار الأزمة الراهنة على المصرفية الإسلامية

لكي نوضح إنْ كان للأزمة الراهنة آثار على المصرفية الإسلامية ، لا بدّ من بيان الدّور الذي تقوم به على صعيد التمويل،وبيان أثر هذا التمويل على النشاط الاقتصادي.

ولكن هناك نقطة تستدعي التوقف عندها ،وتسهم في توضيح المفهوم السابق،وتتمثل ببيان صيغة التمويل في المصرفية التقليدية أو الربوية ،وبيان أثرها على النشاط الاقتصادي.

فالمصرفية الربوية تمارس التمويل[11] من خلال القرض الربوي،وهذا يؤدي إلى تنامي الديون الربوية المؤدية إلى بناء اقتصاد وهمي أو انحسار الثروة بسبب استعمال المديونية الربوية،لأن قيمة الديون مع فوائدها تفوق القيمة النقدية للنشاط الاقتصادي،وهذا يعني أن الدخل الناتج من النشاط الاقتصادي يذهب لتسديد الديون مع فوائدها

---

[9] . المرجع السابق :www.cibafi.org بتاريخ 2009/06/22.

[10] . أنظر موقع الصحيفة الاقتصادية الالكترونية ،العدد5634،الصادر بتاريخ 2009/03/15() www.aleq,com

[11] . د. سويلم ، سامي،الربا والربح بين التمويل الإسلامي والتقليدي(محاضرة ألقيت في فندق كواليتي إن في مدينة طرابلس بتاريخ 2009/8/8، بدعوة من بنك البركة،لبنان).

الربوية،وقد يصل إلى مرحلة يعجز عن تسديدها،فيقع بالتالي في الأزمات.ذلك لأن نموّ المديونية في هذا الاقتصاد(الوهمي)تكون أسرع من نمو الثروة؛التي هي في حقيقتها وهمية،وتذهب لصالح خدمة الدّين.

والخلاصة التي يريد الباحث بيانها مما تقدّم تتمثّل بالآتي:

إنّ التمويل الربوي يؤدّي إلى توليد اقتصاد وهمي،بسبب نموّ المديونية الربوية بمعدّل يفوق نموّ الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي،الأمر الذي يجعل هذا الدخل عاجزاً عن تسديد المديونية الربوية،فيؤدّي ذلك إلى الوقوع في الأزمات الاقتصاديّة.

أما التمويل الإسلامي في المصرفيّة الإسلامية فيمارس من خلال عدّة صيغ؛كالمرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك والسّلم والاستصناع وغيرها، وهذه تؤدّي بدورها إلى إيجاد اقتصاد حقيقي ؛لكونها قائمة على عقود المعاوضات أو المشاركات،وهي عقود تؤثّر في إيجاد نشاط اقتصادي حقيقي ؛ لكونها تساهم في نقل ملكية السلع والخدمات من المصرف الإسلامي إلى العاملين في الحياة الاقتصادية،أو أن تكون هناك شراكة بينهما،وهذا يعني أن التعامل بالديون هو الاستثناء وليس الأصل،وأنّ الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي يتفوّق بمرات كثيرة على حجم الديون،الأمر الذي يسهم في توظيف قسم من هذا الدخل في تسديد هذه الديون، والقسم الآخر يحوّل إلى التوظيف بما يخدم النشاط الاقتصادي،وهذا يعني في النتيجة ندرة حدوث الأزمات الاقتصادية ،لأنّ الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي ينمو بمعدّل أكبر وأسرع من نموّ الديون.

والخلاصة التي يريد الباحث بيانها في هذا المجال تتمثل بالآتي:

إنّ صيغ التمويل الإسلامي تؤدّي إلى تمويل اقتصاد حقيقي أو بناء ثروة حقيقية،بسبب نمو الدخل الحقيقي للنّشاط الاقتصادي بمعدّل يفوق نموّ المديونية،الأمر الذي يجعل هذا الدخل قادراً على تسديد هذه الديون بيسر وسهولة ،ويبعده بالتالي عن الوقوع في الأزمات الاقتصادية.

وبناءً عليه:فإنّ إمكانية تأثّر المصرفية الإسلامية بالأزمة المالية الراهنة أمر نادرٌ من الناحية النظريّة للتّعليل السابق الذي مرّ ذكره، لكن هذه النتيجة لا يمكن قبولها من الناحية الميدانية،والسبب في ذلك يرجع إلى ارتباط السوق المالي للمصرفية الإسلامية في بعض جوانبها بالأسواق المالية والاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية،وما يصيب هذه الأسواق من آثار؛سواءً أكانت إيجابية أو سلبية لا بدّ أن يصل أثره إلى سوق الصيرفة الإسلامية ،خصوصاً في ميدان أسواق البورصة التي تستثمر فيها قسماً من رؤوس أموالها،والتي تأثّرت كثيراً بالأزمة

الراهنة،حيث تدنّت فيها أسعار أسهم المؤسسات والشركات وأثمان السلع والخدمات التي تسوّق من خلال البورصات،الأمر الذي انعكس في جانب منه على استثمارات الصيرفة الإسلامية في هذه الأسواق ولو بصورة نسبية،وهذا الأمر أكدّه تقرير [12]لجريدة فايننشال تايمز الذي اعتبر أنّ قطاع التمويل الإسلامي لا يزال في منأى ولو بصورة نسبية عن الآثار المترتبة على الأزمة الاقتصادية العالمية؛سواءً من حيث أزمة الائتمان أو من حيث أزمة التباطؤ الاقتصادي العالمي.

رابعاً :مدى قدرة "المصرفية الإسلامية الحالية" في إدارة الأزمة الراهنة:

إنّ الغاية من طرح هذه النقطة تتمثّل بمدى قدرة المصارف الإسلامية العاملة حالياً على الساحة الدولية في إدارة الأزمة الراهنة ،هل باستطاعتها القيام بذلك؟.

قبل الإجابة على هذا السؤال لا بدّ من بيان واقع المصارف الإسلامية على الصعيد الرقمي ثم على الصعيد الجغرافي، ومن ثم يظهر بعد ذلك مدى قدرتها على القيام بالدور المفترض لها.

إنّ المصارف الإسلامية صناعة ناشئة مقارنة مع المصارف الربوية،وإن كانت خلال الوقت الراهن تشهد نمواً مضطرداً يصل إلى معدّل 20% سنوياً تقريباً،وذلك بسبب تزايد الوعي الديني لدى فئة معينة من الناس؛حيث يعتبرونها بديلاً حلالاً عن المصارف الربوية.وقد بلغ عددها قرابة400مؤسسة ، حيث تنتشر في 75بلداً على الساحة العربية والإسلامية والدولية،وتعتبر بريطانيا مركزاً لصناعة الصيرفة الإسلامية في الدول الغربية،وتأتي ماليزيا كأبرز مراكز التمويل على مستوى العالم الإسلامي،بينما تعتبر البحرين مركزاً لهذه الصناعة على صعيد الدول العربية.هذا على الصعيد الجغرافي،أما على الصعيد الرقمي،فإنّ موجودات هذه المؤسسات تقدر بحوالي ترليون دولار،وهو رقم لا يزال متواضعاً مقارنة بموجودات الصناعة المصرفية الربوية،حيث لا يتجاوز ما نسبته 1% من هذه الموجودات [13].

وبلغ عدد المصارف الربوية التي أعلنت إفلاسها حتى الأسبوع الأول من شهر آب – خلال العام الحالي2009،داخل الولايات المتحدة الأمريكية 72مصرفاً بسبب الأزمة الراهنة،هذا إذا تجاهلنا إفلاس المصارف الأخرى على الساحة الدولية،فهل بمقدور المصارف الإسلامية الراهنة التدخل لإنقاذ تلك المصارف المفلسة من آثار الأزمة الراهنة،بالإضافة إلى إفلاس العديد من الشركات والمؤسسات الأخرى؟.

---

[12] . أنظر موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية() www.cibafi.org، بتاريخ2009/06/8(نقلاً عن صحيفة الدار الكويتية).

[13] . أنظر www.cibafi.org بتاريخ 2009/6/21.

والنتيجة المنطقية لما تقدّم تتمثل بعجز المصارف الإسلامية الحالية عن إدارة الأزمة الراهنة،بسبب ضآلة رأس مالها،ومحدودية انتشارها الجغرافي،بل إنه لم يسمح لها من العمل حتى تاريخه داخل بعض الدول العربية والإسلامية،فضلاً عن الأوروبية وغيرها،بحجة عدم وجود تشريعات قانونية تسمح لها بممارسة عملها داخل الإقليم الجغرافي لهذه الدول ،أو بسبب عدم الاقتناع بآلية عملها،فكيف يطلب منها القيام بدور ما في إدارة الأزمة الراهنة في تلك الدول التي تعاني من آثارها؟.

خامساً:مدى قدرة "صيغة الصيرفة الربوية" في إدارة الأزمة:

إنّ اعتماد المصرف الربوي لصيغة القرض الربوي يسهم في إيجاد اقتصاد وهمي وغير حقيقي،ذلك لأن المستفيد من هذا القرض هو المصرف الربوي الذي حصل على فائدة مقابل منفعة وهمية وغير حقيقية،وهذه المنفعة هي الأجل،والأجل لا دور له في النشاط الاقتصادي بمفرده،لأنه لا يؤدي إلى نماء المال لوحده ،ولأن المقترض إذا أخذ هذا المال وأدخله خزانته مدة من الزمن ،فإنه سيظل كما هو،وقد يخسر قوته الشرائية بسبب التضخم.وبمقابل ذلك فإن المرابي المتمثل بالمصرف الربوي حصل على عائد مضمون تمثل بالفائدة بدون أي مخاطرة،وينتج عن ذلك أمران[14]:

أ:تركز المال أو الجزء الأكبر منه شيئاً فشيئاً في أيدي المرابين،وخروجه من أيدي المستثمرين الحقيقيين.

ب:الموت التدريجي للاستثمارات والنشاط الاقتصادي بسبب تركز الثروة في أيدي فئة من المرابين.

وفي الأزمة المالية الحالية تمت المحافظة على النظام الاقتصادي الرأسمالي في غرف الإنعاش الطبي،بسبب تشجيع الناس على شراء أي شيء بوساطة قروض ربوية،ليصبح ربع سكان العالم تقريباً يبيتون في بيوت مرهونة،ويركبون سيارات مرهونة،و....،ثم ليستيقظوا بعد ذلك وقد فقدوا بيوتهم وسياراتهم ووظائفهم،وأخيراً وجد المرابون أنفسهم أمام كم هائل من الرهونات التي حجز عليها بسبب عجز أصحابها عن دفع ديونهم،ولكنها في الوقت نفسه أصبحت غير ذات قيمة،لأن أحداً لا يستطيع شراءها ولو عرضت عليه بعشر ثمنها بسبب ندرة توفّر السيولة.

إن النظام الاقتصادي القائم على صيغة الإقراض الربوي مآله إلى الموت،لأن النشاط الاقتصادي يصبح شيئاً فشيئاً رهينة للمرابين(المؤسسات المالية والمصارف الربوية)،حيث لا يقدمون مساهمة حقيقية للاقتصاد،فهم لا

[14] . د. عسكر ،صالح ،المعاملات المالية التعاونية والتشاركية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية،ص 4 ،5(بحث قدم إلى مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والاسلامي) بتاريخ 13-2009/3/14م،والذي عقد في رحاب جامعة الجنان ،طرابلس، لبنان.

يخاطرون،ولا يتحملون أي نوع من الخسارة،لكنهم يقومون باستدراج المستثمرين والأفراد عبر تقديم التسهيلات والتشجيع على الاقتراض،والذي يؤدي في النهاية إلى قتل النشاط الاقتصادي بتركز الأموال وتداولها بين فئة صغيرة وطفيلية تعيش على تعب غيرها،أما الفئات الأخرى فإنها تعجز عن الشراء الذي يعد المحرّك الأساسي لكل نشاط اقتصادي ،الأمر الذي يؤدي إلى إيجاد الأزمات الاقتصادية.

وبناءً عليه، يمكن استنتاج الآتي:

صيغة الصيرفة الربوية ⟵ بناء اقتصاد وهمي ⟵ إيجاد الأزمة الاقتصادية.

وبذا يظهر أن صيغة الصيرفة الربوية القائمة على الإقراض والاقتراض الربوي تؤدي إلى إيجاد الأزمات الاقتصادية.

سادساً:مدى قدرة "صيغ الصيرفة الإسلامية" في إدارة الأزمة الراهنة:

بداية هناك نقطة مهمة يجب توضيحها قبل الشروع في بيان هذا الأمر ،وتتمثل بعدم منطقية تطبيق الأنظمة غير العادلة ،ثم ننتظر ما ينتج عن تطبيقها من أزمات وويلات،ثم نطالب النظام الإسلامي أياً كان نوعه؛اقتصادياً أو اجتماعياً أو سياسياً أو غير ذلك،بإيجاد علاجات لتلك الأزمات على المدى القريب،كما هو الحال بالنسبة لتطبيق النظام الاقتصادي الربوي الذي مضى على تطبيقه عقود، وتجذّر بالتالي في البناء الاقتصادي العالمي،وأصبح بالتالي له مؤسساته الدولية والإقليمية والمحلية،ثم نتج عن تطبيقه الأزمة الراهنة، ثم نأتي بعد ذلك إلى النظام الاقتصادي الإسلامي أو بالأحرى إلى مؤسسات الصيرفة الإسلامية التي تشق طريقها للانتشار حديثاً،وتجد منافسة شديدة من مؤسسات الصيرفة الربوية المتأصلة في بنيان المجتمعات،ثم نطلب منها إيجاد علاج للأزمة الراهنة،فهذا أمر غير منطقي ولا يقرّه عاقل.

وغاية البحث بيان دور "صيغ الصيرفة الإسلامية" في إدارة الأزمة الراهنة،خصوصاً على الصعيد الاقتصادي،لأن هذه الأزمة بدأت مالية في المؤسسات المصرفية حين عجز المقترضون بالربا عن تسديد قروضهم ،لكنها اقتصادية بسبب ما نتج عنها من انكماش أو ركود أصاب القطاعات الاقتصادية المختلفة لندرة توفّر السيولة.لذلك جاء هذا البحث لبيان دور تلك الصيغ في إدارة أو تنشيط الحركة الاقتصادية الراهنة.

وقد ذكر سابقاً أن صيغ الصيرفة الإسلامية تسهم في بناء اقتصاد حقيقي يؤد ي إلى إدارة الأزمات ،بينما صيغة الصيرفة الربوية تسهم في إيجاد اقتصاد وهمي أو افتراضي،يؤدي إلى إيجاد الأزمات، لكن الباحث يريد إيضاح هذه العلاقة بشكل أفضل من خلال الآتي:

تتمثل أغلب "صيغ الصيرفة الإسلامية الحالية" بالمرابحة للآمر بالشراء والاستصناع والسلم والإجارة المعيّنة والإجارة الموصوفة في الذمة والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة الدائمة والمشاركة المنتهية بالتمليك والمزارعة

والمساقاة والمضاربة ، وتقوم هذه الصيغ على قاعدة" المعاوضات أو المشاركات تولّد العائد"،وعندما يذكر مصطلح المعاوضات ،فهذا يعني أن طرفاً يقدّم سلعة ؛وغالباً يتمثل بالمصرف،وطرفاً آخر يقدم ثمناً،وغالباً يكون العميل،وهذا يعني أن هناك معاملة حقيقية جرت في الحياة الاقتصادية ، وساهمت في بناء اقتصاد حقيقي؛ حيث تملك المصرف الإسلامي الثمن وتملك العميل السلعة،ونتج من تلك المعاملة عائد له وجهان:إما ربح وإما خسارة ،وقد يكون نصيب المصرف ربحاً أو خسارة ، وقد يكون الربح أو الخسارة من نصيب العميل.

ولتوضيح هذا الأمر بشكل أدق ، يعطي الباحث مثالاً عن صيغة المرابحة للآمر بالشراء التي تقوم على ثلاثة أطراف في الحياة الاقتصادية،وهم:

1- الراغب بالشراء:الذي يتقدم بطلب إلى المصرف ليعلن عن رغبته بشراء سلعة(العميل).
2- المصرف الإسلامي: الذي يعلن عن استعداده لتأمين شراء السلعة إلى العميل.
3- المورِّد:الذي يسعى إلى تأمين السلعة إلى المصرف بناءً على طلبه، ثم في النهاية يبيعها له.

وبنتيجة هذه العملية تسلّم المصرف للسلعة ، ثم باعها إلى العميل الراغب بالشراء.

وهكذا حصل انتقال للسلعة من المورد إلى المصرف الإسلامي الذي تملك السلعة خلال المرحلة الأولى،ثم دفع ثمنها إلى المورد ، ثم قام المصرف في المرحلة الثانية بتمليك السلعة إلى الراغب بالشراء بثمن أعلى من ثمن الشراء ، على أن يسدّد ثمنها بالتقسيط.

ولقد أدّت هذه العملية إلى إيجاد اقتصاد حقيقي من خلال انتقال المال والسلع بين البائع والمشتري، بالإضافة إلى توفير فرص للعمل ورفع القدرة الشرائية وتحفيز النشاط الاقتصادي[15] .

وما قيل عن المرابحة للآمر بالشراء يقال عن بقية الصيغ كالاستصناع والسلم والمزارعة والمساقاة ، فكلها تساهم في إيجاد اقتصاد حققي.

وما ذكر عن قاعدة المعاوضات يذكر نفسه عن قاعدة المشاركات، عندما يدخل المصرف الإسلامي شريكاً مع العميل في نشاط استثماري معيّن، فإن حصل ربح يوزّع عليهما بنسبة مساهمتهما ،وإن حصلت خسارة فيتحملها كل منهما بنسبة مساهمتهما،كما هو الحال بالنسبة لصيغة المشاركة الدائمة بين المصرف والعميل.

وبناء عليه، يمكن استنتاج الآتي:

صيغ الصيرفة الإسلامية ⟵ بناء اقتصاد حقيقي ⟵ إدارة الأزمات .

وبذا يظهر أن صيغ الصيرفة الإسلامية يمكن أن تسهم في إدارة الأزمة الراهنة.

[15] . المرجع السابق،ص4.

سابعاً:صيغ الصيرفة الإسلامية:الواقع والمرتجى ، وإدارة الأزمة الراهنة:

إنّ غاية البحث بيان دور صيغ الصيرفة الإسلامية في إدارة الأزمة الراهنة،ولتوضيح ذلك لا بد من معرفة واقع تلك الصيغ في المصارف الإسلامية ،هل يطبق بعضها أو تطبق جميعها؟وإذا ظهر أنّ قسماً منها يطبق دون القسم الآخر، فالمطلوب بيان الدور المرتجى لتلك الصيغ في إدارة الأزمة الراهنة.

أ- واقع الصيغ وإدارة الأزمة الراهنة:

من خلال الاطلاع على ما يمكن قراءته لصيغ الاستثمار التي تطبقها المصارف الإسلامية من قبل باحث المصارف،يظهر أن صيغة المرابحة للآمر بالشراء تأتي في طليعة صيغ الاستثمار المطبقة في تلك المصارف بنسبة عالية.

ولقد قام أحد الباحثين[16] ببيان الأهمية النسبية لصيغ الاستثمار في عدد من البنوك الإسلامية ،فتبين له أن المرابحة للآمر بالشراء هي الأسلوب السائد في استثمار الأموال في بنك دبي الإسلامي(80.8%)ومصرف قطر الإسلامي(63.8%)والبنك الإسلامي الأردني(52%).وتأتي الصيغ الأخرى لتكمل النسب التي ورد ذكرها في كل مصرف،وهي نسب متدنية.

ولقد تم توجيه انتقادات كثيرة إلى المصارف الإسلامية وما زالت،بسبب اعتمادها بنسبة كبيرة على صيغة المرابحة للآمر بالشراء دون أن تفسح المجال للصيغ الأخرى بالقدر الكافي بالتطبيق في ميدان معاملاتها، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى تدنّي المخاطر في هذه الصيغة عن بقية الصيغ الأخرى التي ترتفع فيها درجة مخاطر الاستثمار،وفي هذا المجال يقول أحد الباحثين[17]:وفي رأيي أن تنظيم نشاط البنوك الإسلامية يحسن معه أن يقيد قيامها بصيغة المرابحة للآمر بالشراء في حدود نسبة معينة من أصولها،حتى تضطرّ إلى استعمال صيغ أخرى أجدى على النشاط الاقتصادي ، وإن كانت أكثر مخاطرة من صيغة المرابحة للآمر بالشراء.

---

[16] . د.دوابه،أشرف محمد،صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق،دار السلام،القاهرة،مصر،ط1، 1425هـ/2004م، ص22،23، 24.

[17] .د. عطية،جمال،البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم،التقليد والاجتهاد،النظرية والتطبيق،كتاب الأمة الصادر رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر،العدد 13،صفر 1407 هـ، ص156.

ويقول باحث آخر في المجال عينه[18]:وبالنظر إلى صيغة المرابحة نجد أنها منخفضة الكفاءة،وظهرت انتقادات جادة لهذه الصيغة واعتراضات عليها من قبل العديد من رجال الاقتصاد الإسلامي، وذلك من ناحية انخفاض الكفاءة الاقتصادية:

1- حيث يشتري البنك السلعة ،ثم يحوزها ويقبضها،ثم يبيعها للمشتري النهائي. وتظهر هنا مزاحمة البنك للتجار على هذا النحو بالنظر إلى الأصول المالية التي يتمتع بها البنك.

2- حيازة البنك للسلعة وقبضها، مع أن البنك ليس له أي غرض في السلعة أصلاً، فالقبض والحيازة تكلفة إضافية تخرج البنك عن وظيفته الأساسية.ويزداد الأمر سوءاً إذا كان المشتري النهائي يقصد السيولة أصلاً ،إذ سيحتاج حينئذٍ إلى بيع السلعة مرة ثالثة ليصل إلى مراده.

3- إن شراء العميل للسلعة من المصرف بثمن آجل ثم بيعها بثمن فوري لغيره(البنك)صيغة غير كفوءة،إذ يتحمل المشتري تكاليف القبض والحيازة ، ثم الخسارة بسبب البيع الفوري الذي يكون عادة أقل من ثمن الشراء.

4- تؤدي صيغة المرابحة إلى ضرر قد يلحق الاقتصاد الوطني،حيث إن اتجاه غالبية المرابحات إلى أنشطة اكتنازية أو لإشباع رغبات كمالية يمكن أن يؤدي إلى زيادة حدة التضخم ومعوّقات أمام الاستثمار الحقيقي.

وبعد عرض الباحث لصيغة المرابحة للآمر بالشراء كونها الوسيلة الأولى من حيث التطبيق في المصارف الإسلامية ، وكونها قد يكون لها مخاطر اقتصادية على النشاط الاقتصادي،إلاّ أنه يرى الآتي:

1- من غير المقبول على الإطلاق أن تلجأ المصارف الإسلامية إلى التعامل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء بنسبة كبيرة،وتهمل التعامل بالصيغ الأخرى أو تتعامل بها بنسب متدنية،والمطلوب منها في هذه الحالة أن تساوي أو تقارب بين الصيغ في التعامل إلى حدٍّ كبير.

2- على الرغم مما ذكر من أن لصيغة المرابحة للآمر بالشراء مخاطر على النشاط الاقتصادي،إلا أن الباحث يرجح إيجابيات تلك الصيغة على سلبياتها على النشاط الاقتصادي،لأنها تعتبر من صيغ التمويل الإسلامي القصيرة والمتوسطة الأجل،وأنه يمكن تطبيقها في كافة مجالات النشاط الاقتصادي الزراعي

[18] .د. المكاوي،محمّد محمود،التمويل المصرفي الإسلامي، لا ذكر للدار ولا للبلد ولا للطبعة،1424هـ/2004م،ص180، 181.

والصناعي والتجاري،وذلك من خلال تلبية احتياجاتها من الآلات والمواد الخام والبضائع المختلفة مرابحة[19].

3- إن ما يطبق من صيغ الصيرفة حالياً في المصارف الإسلامية قد لا يسهم بالشكل الأمثل في إدارة النشاط الاقتصادي المعاصر في بلاد المسلمين،وبالتالي فإن تلك الصيغ التي تأتي المرابحة في طليعتها وبنسبة عالية تقف عاجزة عن إدارة الأزمة الراهنة بالشكل المطلوب.

وبناءً عليه،يمكن ذكر الخلاصة الآتية:

إن قسماً كبيراً من المصارف الإسلامية الحالية لا تطبق إلا نسبة ضئيلة من صيغ المصرفية الإسلامية،وتأتي المرابحة للآمر بالشراء في طليعة تلك النسب،الأمر الذي يجعل تلك المصارف عاجزة عن إدارة الأزمة الراهنة بالشكل الأمثل.

ب:المرتجى حول الصيغ وإدارة الأزمة الراهنة:

يرجع الفضل إلى الباحثين في ميدان فقه المعاملات عموماً وفقه المصارف الإسلامية خصوصاً في تكييف قسم من العقود أو الصيغ مع عمل المصارف بالشكل الذي يتلاءم مع ضوابط الشرع،هذا على الصعيد النظري .أما على الصعيد التطبيقي فإننا نلمس أن عدداً ضئيلاً من تلك الصيغ يطبق في المصارف الإسلامية،والقسم الأكبر منها لا نرى لها أثراً في معاملاتها.

إنّ تطبيق صيغ الصيرفة الإسلامية من مضاربة ومشاركة واستصناع وسلم ومزارعة ومساقاة وإجارة وغيرها في معاملات المصارف الإسلامية يعتبر إثراءً لها،وتعزيزاً لوجودها،وإثباتاً لها على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي،وإسهاماً في إنجاحها وأداء رسالتها في تنمية الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

إنّ وظيفة المصارف الإسلامية تتمثل بإدارة السيولة المتوفرة عندها من خلال اعتماد صيغ التمويل التي مرّ ذكرها في دعم الأنشطة الاقتصادية،الأمر الذي يؤدي إلى إدارة الأزمة الراهنة في مختلف القطاعات الاقتصادية.ولذلك فإن صيغة الاستصناع في حال اعتمادها في المصارف الإسلامية تسهم في تمويل قطاع الصناعة،الأمر الذي ينعكس إيجاباً عليه إن كان يعاني من أزمة اقتصادية،وإن صيغ السلم والمزارعة والمساقاة والمغارسة في حال اعتمادها أيضاً تسهم في تمويل قطاع الزراعة ،الأمر الذي ينعكس إيجاباً عليه إن كان يعاني من

[19] . المرجع السابق،ص24.

أزمة أيضاً،وإن صيغة المضاربة في حال اعتمادها أيضاً تسهم في تمويل قطاع التجارة ،الأمر الذي يؤدي إلى تنمية هذا القطاع إن كان يعاني من أزمة، وهكذا بالنسبة لبقية الصيغ الأخرى.

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الملاحظ في أرض الواقع أن غالب إدارات المصارف الإسلامية تلجأ إلى استثمار إيراداتها في المشاريع القصيرة الأجل،ونادراً ما تلجأ إلى استثمارها في المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل،الأمر الذي يجعلها بذلك تبتعد عن الإطار النظري المفترض لها من حيث اعتمادها على جميع الصيغ الموضوعة لها،ومن حيث إسهاماتها في تحقيق تنمية مجتمعاتها.

وفيما له علاقة بأمد الاستثمار ومجاله في هذه المصارف ، فقد استحوذ الاستثمار التجاري القصير الأجل على غالبية الاستثمارات في هذه المصارف،بينما لم يحظ الاستثمار الطويل الأجل على أي أهمية تذكر،كما ركزت على قطاع التجارة،بينما لم تهتم بتوجيه استثماراتها إلى قطاعي الزراعة والصناعة بالرغم من أهميتهما لعملية التنمية[20].

والخلاصة أن هناك انحرافاً قد حدث في مسيرة المصارف الإسلامية بسبب عدم التزامها في التطبيق العملي بكامل أبعاد الإطار النظري المفترض لها، مما كان له العديد من الآثار السلبية على هذه التجربة[21].ولعل من جملة آثارها السلبية عجزها عن إدارة الأزمات الاقتصادية في مجتمعاتها بالشكل الأمثل بسبب وضعيتها الراهنة.

وما يريد الباحث بيانه في هذا المجال يتمثل بالآتي:

1- إن إدارات المصارف الإسلامية مطالبة باعتماد جميع صيغ الصيرفة الإسلامية في عملياتها الاستثمارية،لأنها بذلك تدعم القطاعات الاقتصادية المختلفة،وتساهم في إيجاد اقتصاد حقيقي في جميع المجالات، وعندها يكون لها الدور الطبيعي في إدارة الأزمات في حال وجودها.

2- إن إدارات المصارف الإسلامية مطالبة بالتركيز على الاستثمار المتوسط والطويل الأجل، لا أن تقتصر على الاستثمار القصير الأجل، لما لذلك من دور في تعزيز عملية التنمية، والتخلص تدريجاً من آثار مفردات الأزمة الاقتصادية.

ثامناً:نماذج مقترحة لصيغ الصيرفة في إدارة الأزمة :

[20] . د. دوابه، أشرف محمد، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1427 هـ / 2006 م، ص 320.

[21] .المرجع نفسه،ص321.

يقترح الباحث فيما يلي الصيغة التي تتلاءم مع كل نوع من أنواع النشاط الاقتصادي،والذي يتمنى على إدارات المصارف الإسلامية اعتمادها ،لما لها من دور في تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة،وبالتالي إدارة الأزمة الراهنة.

أ- صيغة السّلم وإدارة الأزمة:

السّلم في اللغة:يرد بمعنى الإعطاء والترك والتسليف.أما في الاصطلاح الفقهي فهو عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً[22].

ولا يريد الباحث الاسترسال في أحكامه الفقهية حتى لا يخرج البحث عن إطاره، إنما يذكر منه ما تحتاجه الدراسة بالنسبة لرأس المال الذي يلعب دور التمويل في هذه الصيغة، حيث يشترط لصحته الآتي[23]:

1- معلومية رأس المال بما يرفع الجهالة:

وتتحقق المعلومية بمعرفة ماهية رأس المال من حيث بيان جنسه ونوعه وصفته ومقداره . والأصل في الثمن أن يكون من النقود،واختلف في العروض المثلية،فأجازها البعض ومنعها البعض الآخر.

2- قبض رأس مال السّلم:

يشترط الجمهور قبض رأس مال السلم في مجلس العقد مراعاة لحاجة البائع،ولدفع بيع الدّيْن بالدّيْن احترازاً عن أكل الربا. وجوّز المالكية تأخير رأس مال السلم للمدّة القصيرة، كاليوم واليومين.

بقي أن نشير إلى أن بيع السّلم هو من أكثر البيوع ملاءمة لتمويل العمليات الزراعية،إذ يقوم المصرف بتقديم التمويل اللازم للمزارعين الذين يتوقع أن تتوفّر منتجاتهم الزراعية في موسم معين،ويتيح لهم بالتالي تغطية الفترة الفاصلة بين بدء الإنتاج وموسم الحصاد[24].وإن هذا العقد يصلح للتطبيق في البلاد التي يعتمد اقتصادها على القطاع الزراعي.

وبذا يظهر أن صيغة السلم يمكن أن تلعب دوراً في تنشيط القطاع الزراعي إذا كان يعاني من أزمة في التمويل ،من خلال تمويل هذا القطاع قبل موسم الإنتاج،حيث تقوم المصارف الإسلامية بتملّك الموسم الزراعي،ثم تبيعه بسعر أعلى.

---

[22] .د.حماد ،نزيه،معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء،مرجع سابق،ص248.

[23] .معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية والإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،البحرين،1421 هـ /2000 م، ص285.

[24] .د. الشعار،محمّد نضال،أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي،مرجع سابق،ص48.

ومن المؤسف أن نجد أن نسبة تطبيق هذه الصيغة في المصارف الإسلامية متدنية كثيراً،وحسب دراسة قامت بها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،فقد تبيّن أن التمويل بصيغة السّلم يمثل حوالي 5% من إجمالي التمويل الممنوح من قبل المصارف التي شاركت في الدراسة.

يذكر في هذا المجال أن صيغة السّلم ليست موجودة في المصارف الإسلامية اللبنانية،على الرغم من أن القطاع الزراعي اللبناني له موقعه على صعيد الاقتصاد الوطني،ويأتي في المرتبة الأولى من حيث القطاعات الإنتاجية.

ب:صيغة الاستصناع وإدارة الأزمة:

الاستصناع لغة سؤال الصنع أو طلبه ،وفي الاصطلاح الفقهي:طلب عمل شيء خاص، على وجه مخصوص، مادّته من الصانع.فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع:إصنع لي الشيء الفلانيّ بالأوصاف التالية بكذا درهماً ، وقبل الصانع ذلك،كان ذلك استصناعاً[25].

وبناءً عليه ، فإن الاستصناع عقد مع صانع على عمل شيء في الذّمّة،كالاتفاق مع نجار على صناعة مكتب أو مقاعد،أو غرفة مفروشات أو صناعة باخرة أو طائرة أو سيارة أو بناية،وتكون مادة العين المصنوعة من الصانع.

والبحث يحتاج في بيانه لهذه الصيغة على أنها صيغة تمويلية،تلعب دوراً في تمويل قطاع الصناعة من خلال دفع ثمن الشيء المرغوب بتصنيعه، ولذلك وضع له(الثمن)الفقهاء الشرطين الآتيين[26]:

1- أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة.

2- أن لا يتأثر بزيادة الأسعار أو أجرة العمل في الأحوال العادية،ويجوز أن يتأثر بإدخال تعديلات على المصنوع على نحو ما يتفق عليه الطرفان أو نتيجة للظروف القاهرة.

ولا يشترط أن يدفع ثمن الشيء المستصنع عند العقد،وإنما يدفع عادة جزءٌ من الثمن بصيغة عربون[27].

وقد أصبح للاستصناع في عصرنا الحاضر أهمية كبيرة ،حيث اتجه الناس إليه في بناء السفن وتصنيع الطائرات المدنية والحربية وتجهيز الآلات وصناعة السيارات ، وغير ذلك من المصالح والحاجات، فصار هذا العقد من أهم

[25] .التعريف لصاحب مرشد الحيران، المادة569(معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص55).

[26] . المعايير ، مرجع سابق، ص 387.

[27] .د. الزحيلي ، وهبة،المعاملات المالية المعاصرة،دار الفكر،دمشق، سوريا،ط4، 1428هـ/2007م،ص56.

العقود الدولية والمحلية في مجال الصناعة ، وأدى ذلك إلى تنشيط حركة التبادل والتعامل وتسهيل المعاملات على كلّ من الصانع والمستصنع في المعامل والمصانع المختلفة[28].

إنّ صيغة الاستصناع تلعب دوراً ملائماً في إدارة الأزمة الراهنة في حال تم اعتمادها من قبل المصارف الإسلامية التي لم تعتمدها حتى الآن،كما هو الحال بالنسبة للمصارف الإسلامية اللبنانية أو تم اعتمادها بنسبة أعلى بالنسبة للمصارف الإسلامية التي تطبقها حالياً. وفي حال قررت إدارات المصارف الإسلامية الدخول في ميدان الاستثمار الطويل الأجل ، نظراً للطبيعة التي يقتضيها هذا العقد من حيث الأجل، حيث يقوم بالطلب من القطاع الصناعي باستصناع ما يطلبه الزبائن ، وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي ، ثم بعد تملك السلع يقومون ببيعها بالتقسيط بسعر أعلى، فيكون لهم دور في تنشيط القطاع الصناعي ، الأمر الذي يسهم في إدارة الأزمة الراهنة.

ج:صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك وإدارة الأزمة:

وتسمى أيضاً البيع الإجاري،وهو إيجار ينتهي بالبيع (بالتمليك)، وذلك بأن يقوم المصرف بتأجير شيء استعمالي ؛- وهو ما ينتفع به مع بقاء عينه، وتسمى أيضاً السلع المعمّرة أو الأصول الثابتة-، إلى العميل بأقساط معينة ومحدّدة الآجال، فإذا أدّى المستأجر الأجرة انتقلت السلعة إلى ملك المستأجر بعقد جديد عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بثمن رمزي[29].

وتتم خطواتها على الشكل الآتي:

1- أن يبدي العميل رغبة في إجارة منتهية بالتمليك لعين غير موجودة لدى المصرف الإسلامي،كسيارة أجرة.
2- يقوم المصرف بشراء السيارة من المورّد البائع.
3- يقوم المصرف بتأجير السيارة إلى العميل بأجرة محددة لمدّة معيّنة ، ويعده بتمليك السيارة له إذا وفّى بجميع أقساط الأجرة عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بثمن رمزي.

إنّ اعتماد هذه الصيغة من قبل المصارف الإسلامية يساهم في تفعيل وتنشيط عدّة قطاعات اقتصاديّة،وأهمها القطاعات العقارية والصناعية والتجارية،ذلك لأنّ هذه الصيغة يمكن أن تطبق في مجالات إجارة العقارات

[28] . المرجع نفسه،ص57.

[29] . د. المصري ، رفيق يونس، المصارف الإسلامية ... ، مرجع سابق، ص30.

والآلات والمعدات المختلفة، الصناعية والتقنية؛ بما فيها أجهزة الحاسوب ، وبالتالي يتيح هذا الأسلوب الاستثماري للزبون أو العميل هامش حرية أكبر في اختيار الأصول التي يرغب بامتلاكها[30].

وفي دراسة قامت بها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية حول تطبيق صيغتي الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك في 20 مصرفاً إسلامياً ، تبيّن أن نسبة عمليات هاتين الصيغتين تتراوح بين 2% و60%،أي بمتوسط 12% فقط[31].

ولعلّ تدني هذه النسبة يرجع إلى أن هذه الصيغة تحتاج إلى وقت طويل حتى تؤتي نتائجها الاستثمارية،الأمر الذي لا تحبذه إدارات المصارف الإسلامية الراهنة كثيراً .

وما يريد الباحث ذكره هنا أن صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك تتلاءم مع الاستثمار الطويل الأجل ، وتسهم بالتالي في إدارة الأزمة الراهنة في حال اعتمادها من قبل المصارف الإسلامية الراهنة.

وليست غاية البحث حصر صيغ الصيرفة الإسلامية التي تسهم في إدارة الأزمة الراهنة، إنما هدفه بيان بعضها ، وتوضيح الدور الذي تلعبه في هذا المجال ، وهناك صيغ أخرى تلعب الدور نفسه ، ولا تعطى حقها من التطبيق في المصارف الإسلامية ، وذلك كالمضاربة والمشاركة المنتهية بالتمليك والمزارعة وغيرها .

تاسعاً: دور الصكوك في إدارة الأزمة:

تتجه المؤسسات المالية و المصرفية الإسلامية إلى التعامل بالصكوك الإسلامية خلال الوقت الراهن لما لها من دور في تنشيط القطاعات الاقتصادية ، الأمر الذي يؤدي تلقائياً إلى إدارة الأزمة الراهنة.

والصكوك ليست استثماراً حديثاً على ساحة المصارف الإسلامية، ذلك لأنه بدأ التعامل بها في ماليزيا في عام 1995، حيث شهدت أول إصدار للصكوك الإسلامية وذلك لبناء محطة كهربائية بقيمة 250 مليون دولار .

والصكوك جمع صك ، وتعني شهادة ائتمانية ، وهي عبارة عن أوراق مالية ذات قيمة متساوية تمثّل ملكية شائعة في رأس المال أو ديون أو أعيان تصدرها المؤسسة بأسماء من يكتتبون بها ، مقابل دفع القيمة المحررة بها ، وتستثمر حصيلة البيع ؛سواءً بنفسها أو بدفعه إلى الغير للاستثمار نيابة عنها، وتعمل على ضمان تداولها ، ويشارك المكتتبون في الصكوك في نتائج هذا الاستثمار حسب الشروط الخاصة بكل إصدار . ويمكن القول باختصار إن الصكوك هي أداة لتمويل الاستثمار وفق صيغة من صيغ الاستثمار الإسلامية.

[30] . الشعار ، محمّد نضال، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي ،مرجع سابق، ص62.

[31] . المعايير ، مرجع ، سابق ، ص332، مع الإشارة إلى أن هذه الصيغة نادراً ما تطبّق في المصارف الإسلامية اللبنانية.

ويتحدث أحد الباحثين عن الحاجة الاقتصادية والمالية لإصدار الصكوك الإسلامية ، فيذكر الآتي[32]:

إن السوق المالية الإسلامية تحتاج بشكل ملح لإصدار صكوك الاستثمار الإسلامية لما يأتي:

أولاً: إن هذه الصكوك تساعد على النهوض بالاقتصاد الإسلامي نظرياً وعملياً:

أما نظرياً:فهذه الصكوك الإسلامية استكمال لبقية الآليات والأدوات الاقتصادية التي يتطلبها الاقتصاد الإسلامي ، إذ إنه لا ينحصر دوره في الوسائل التي تخلو من الربا ، ولا في البنوك الإسلامية ...، وإنما يشمل كل جوانب الاقتصاد الذي يعتبر الأدوات الاستثمارية جزءاً مهماً فيه ،وركناً رئيساً من أركانه ، إضافة إلى أن وجودها يدل على عظمة النظام الإسلامي وشموليته وقدرته على التطوير والازدهار مع الحفاظ على ثوابته.

وأما عملياً :فإن الجمهور الإسلامي الملتزم بأحكام الشريعة يحتاجون للاستثمار عن طريق هذه الأدوات الاستثمارية المعاصرة، كما أن المؤسسات المالية الإسلامية أحوج ما تكون إلى هذه الأدوات لتحقيق مقاصدها الشرعية المتنوعة لما يأتي:

أ:إنها تحتاج إلى مزيد من الأدوات وطرح المنتجات لكسب المزيد من المستثمرين ، وتوسيع قاعدة الاستثمار الإسلامي.

ب: إن البنوك المركزية تشترط على البنوك الإسلامية أن تدع نسبة من ودائعها أو من الحساب الجاري في حساب البنك المركزي في كل بلد ضماناً للسيولة ونحوها. وتقوم البنوك الربوية بوضع سندات الخزينة لدى البنك المركزي أو مبالغ نقدية لتأخذ عليها فوائد ، بينما المصارف الإسلامية يمكن أن تودع البنك المركزي الصكوك الإسلامية بالقدر المطلوب لضمان ودائع المتعاملين معها.

ج:إن وجود هذه الأدوات الاستثمارية الإسلامية يساعد شريحة كبيرة من المستثمرين الراغبين بالاستثمار،لكنهم لا يمتلكون رؤوس الأموال ، فيصار إلى سد ذلك من خلال تلك الأدوات.

ثانياً:إن هذه الأدوات الاستثمارية تلبي احتياجات الدولة في تمويل مشاريعها التنموية والبنيوية بدلاً من سندات الخزينة الربوية.

---

[32] .د. القره داغي ، علي محيي الدين ، بحوث في فقه البنوك الإسلامية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، لبنان ، ط1، 1428 هـ / 2007 م، ص332، 333.

ثالثاً:إن وجود هذه الصكوك الاستثمارية تثري السوق المالية الإسلامية(البورصة)، لأنها الطرف المكمل للأسهم ، والجناح الثاني للبورصة.

رابعاً:إن هذه الصكوك تعتبر من أهم الوسائل لتنويع مصادر الموارد الذاتية وتوفير السيولة للأفراد والمؤسسات والشركات والحكومات.

وهكذا يظهر مما تقدم أن الصكوك الإسلامية تسهم في تنمية النشاط الاقتصادي ، والتي يمكن أن تتعامل بها المصارف الإسلامية ، ويصار إلى تداولها في سوق الأوراق المالية(البورصة)،والتي تأخذ الصور الآتية[33]:

صكوك المضاربة وصكوك المرابحة للآمر بالشراء ، وصكوك السّلم ، وصكوك الاستصناع، وصكوك الإجارة المنتهية بالتمليك ، وصكوك المشاركة الدائمة، وصكوك المشاركة المنتهية بالتمليك ، وصكوك المزارعة ،وصكوك المساقاة ، ...

وفي مجال توظيف الصكوك في إدارة الأزمة الراهنة ، فإنه قد يعاني قطاع اقتصادي معين من أزمة اقتصادية فيلجأ إلى تمويل هذا القطاع من خلال إصدار تلك الصكوك عبر إدارة المصرف الإسلامي ، والتي تعرضها على جمهور المتعاملين معها بهدف الاكتتاب بها ، وعندما يجتمع رأس المال يصار إلى توظيفه في المجال الذي حصل الاكتتاب لأجله ، ووفق الصيغة التي عرض بها.

ولذلك تتالت الدعوات[34] إلى إصدار الصكوك الإسلامية والتعامل بها في خضم الأزمة الراهنة ، وفي هذا المجال قال عدنان يوسف رئيس اتحاد المصارف العربية والرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية:إن إصدارات الصكوك تتمتع بعدد من الميزات يجعلها البديل الأمثل للحصول على التمويلات في ظل الأزمة المالية ، والتي تبحث فيها المؤسسات عن السيولة على المستوى الدولي.

واعتبر الخبير المصرفي عبد اللطيف جناحي أن الصكوك أفضل المنتجات الإسلامية لتوفير التمويلات ، حيث إنها إحدى أهم وسائل تنشيط الاقتصادات ، وأضاف :تتميز الصكوك عن غيرها من الأدوات بتنوعها (مرابحة واستصناعاً وسلماً و...)، إضافة إلى إمكانية نقل ملكيتها عبر البيع لتوفير السيولة ، لافتاً إلى أن الصكوك ستساهم بتطبيق نظام الصيرفة في العالم في ظل عولمة النظام المالي والإسلامي.

---

[33] . أنظر في ذلك:د. القره داغي ، علي محيي الدين ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي،دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1423 هـ/ 2002م، ص329 وما بعدها .

[34] . أنظر موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية www.cibafi.org بتاريخ 2009/7/12.

وكتوضيح لما تقدم يعطي الباحث أمثلة عن أنواع الصكوك التي يمكن أن تسهم في إدارة الأزمة الراهنة:

1- صكوك المضاربة:وهي أوراق مالية تعرض للاكتتاب على أساس قيام المصرف المصدِّر بإدارة العمل على أساس المضاربة، فتمثّل عامل المضاربة بالمصرف ، وتمثّل مالكو الصكوك بأصحاب رأس المال . ولها عدّة أنواع:

- صكوك مضاربة تجارية: وتقوم على المتاجرة في السلع ، حيث يمثل الصك حصة شائعة في السلع المشتراة.
- صكوك المضاربة الصناعية:حيث يمثل الصك حصة شائعة في المواد الخام وفي السلع المصنعة.
- صكوك المضاربة الزراعية:وتقوم على شراء المستلزمات الزراعية وتنفيذ المشاريع الزراعية ، حيث يمثل الصك حصة شائعة في المواد والمنتجات.
- والمثال الذي يعطى على صكوك المضاربة في هذا المجال يتمثل بالإصدار الذي أصدره مصرف شامل البحريني بقيمة 360مليون ريال سعودي ، ليستثمرها في محلة الأحساء في السعودية.

2- صكوك الاستصناع:وهي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة ، ويصبح المصنوع مملوكاً لحامل الصكوك .

والمثال الذي يعطى عليها يتمثل بصكوك الدّرّة بالبحرين،حيث ستقوم بتمويل الاستصلاح والبنية التحتية الأساسية للمرحلة الأولى لإنشاء أكبر مدينة سكنية بكلفة 1بليون دولار أميركي.

3- صكوك المرابحة:وهي وثائق تصدر لتمويل شراء سلعة مرابحة ، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحاملي الصكوك.

4- صكوك السلم:وهي صكوك تمثل ملكية شائعة في رأس مال السلم لتمويل شراء سلع بقيم استلامها في المستقبل ، ثم تسوق على العملاء، ويكون العائد على الصكوك هو الربح الناتج عن البيع ، ولا يتم تداول هذه الصكوك إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع ، وذلك بعد استلامها وقبل بيعها ، وتمثل الصكوك حينها ملكية شائعة في هذه السلع .

والمثال العملي على صكوك السلم ما قامت به حكومة البحرين من اختيار الألمنيوم ليكون الأصل الأساسي لعقد السلم،وذلك بتفويض بنك البحرين الإسلامي ، من خلال إعطاء وعود لبيع الألمنيوم إلى المشتري بتاريخ مستقبلي محدد مقابل دفع كامل الثمن مقدّماً.

وما ذكر عن هذه الصكوك فإنه قد يذكر عن غيرها ، وعن دورها في تنمية الأنشطة الاقتصادية المختلفة

، الأمر الذي يسهم بالتالي في إدارة الأزمة الراهنة في الأمكنة التي يمكن أن تصلها استثمارات المصارف الإسلامية.

عاشراً: الدّور المقترح لتفعيل "صيغ الصيرفة الإسلامية" في إدارة الأزمة:

تقدّم القول إنه كان للأزمة الراهنة دور في اتساع نطاق صيغ الصيرفة الإسلامية،سواءً أكان ذلك على صعيد الدعوة لدراستها أو الدعوة لتشريعها أو السماح لها بالعمل من خلال إصدار تشريعات قانونية تجيز اعتمادها في القطاع المصرفي أو من خلال تحوّل عدد من المؤسسات المالية والمصرفية من القطاع المصرفي الربوي إلى قطاع المصرفية الإسلامية.

ولكي يكون لصيغ الصيرفة الإسلامية دور في إدارة الأزمة الراهنة ،فإنه لا بدّ من العمل على زيادة رساميلها وزيادة انتشارها الجغرافي ، حتى تسهم مساهمة فعالة في إدارة الأزمة الراهنة في البيئات التي تعاني من آثارها.

وفي هذا المجال يقترح الباحث لتفعيل دور صيغ الصيرفة الإسلامية في إدارة الأزمة الراهنة الآتي:

أ- على صعيد التشريع والقطاع المصرفي العامل في العالم العربي والإسلامي:

يقترح الباحث على الإدارات الحكومية ، وبشكل أخصّ وزارات الأموال ومدراء البنوك المركزية ،بالإضافة إلى المؤسسات المالية والمصرفية الربوية ، السعي الدائم لتحقيق الأمور الآتية:

1- على صعيد التشريع المصرفي :

يقترح الباحث على الجهاز التشريعي المصرفي البدء بوضع آليات للتخلص تدريجياً من صيغة العمل المصرفي الربوي،بالنسبة للمؤسسات التي لا زالت حتى الآن تتعاطى هذا النوع من العمل،والسعي لإصدار أو استصدار تشريعات قانونية تسمح باعتماد صيغ الصيرفة الإسلامية في العمل المصرفي،سواءً أكان ذلك في الدول العربية والإسلامية التي لم تعتمد حتى تاريخه هذه الصيغ ، أو كان ذلك على صعيد دول المجتمع الدولي التي لم تدخل حتى تاريخه في مسيرة العمل المصرفي الإسلامي ، كما أن هذه الدول مدعوّة لإصدار تشريعات ومراسيم تزيل العقبات التي تعترض تيسير عمل المصرفية الإسلامية.

2- على صعيد البنوك المركزية:

يقترح الباحث على مدراء البنوك المركزية ومجالس إداراتها اعتماد آلية تؤدي إلى تسهيل إعطاء التراخيص بالنسبة للجهات الراغبة في فتح مصارف إسلامية،سواءً أكانت تلك الجهات من التابعية المحلية أو العربية أو الإسلامية أو أي تابعية أخرى؛ طالما ترغب في الاستثمار بهذا المجال ، خصوصاً في الدول التي لا زالت حتى

تاريخه تعتمد آليات النظام الاقتصادي الاشتراكي ، والتي تتشدد في منح إعطاء التراخيص للراغبين في الحصول على تراخيص لافتتاح مصارف إسلامية محلية أو فروع لمصارف إسلامية عربية أو سواها .

3- على صعيد مؤسسات القطاع المصرفي الربوي:

يقترح الباحث على المؤسسات المالية والمصرفية الربوية العاملة على مساحة العالم العربي والإسلامي البدء بإجراءات التحوّل من اعتماد صيغة الصيرفة الربوية ، إلى اعتماد صيغ الصيرفة الإسلامية ، مع الإشارة إلى أنّ قسماً منها بدأ فعلياً بافتتاح فروع إسلامية له ، كما هو الحال بالنسبة لبنك لبنان والمهجر حيث فتح فرع بلوم بنك ، وبنك الاعتماد اللبناني حيث فتح فرع البنك الإسلامي اللبناني ، وهذان مثالان من القطاع المصرفي اللبناني. ولذلك فإن أصحاب هذه المصارف يستثمرون أموالهم وفق الصيغة الربوية في الفروع الربوية ، ووفق الصيغ الإسلامية في الفروع الإسلامية؛وإن كانت هناك شبهات حول آليات الاستثمار في الفروع الإسلامية.

ب: على صعيد مؤسسات القطاع المصرفي الإسلامي:

يقترح الباحث على مؤسسات صناعة المصرفية الإسلامية السعي الدائم لتحقيق التمدد الأفقي والعمودي(أو التوسع الجغرافي) كلما أتيحت لها الفرصة ، من حيث توفّر رؤوس الأموال المساعدة على ذلك ، وتوفّر الحصول على التراخيص التي تسمح لها بالعمل في دول لم تدخلها من قبل.

ويقصد الباحث باقتراح التمدد الأفقي للمصرفية الإسلامية السعي الدائم لافتتاح فروع لها داخل الدولة التي سمح لها بالعمل فيها من خلال افتتاح مراكز لها في كافة محافظات ومناطق تلك الدولة.

كذلك يقصد باقتراح التمدد العمودي أو التوسع الجغرافي للمصرفية الإسلامية السعي الدائم لافتتاح فروع لها داخل دول لم تدخلها من قبل،كما هو الحال في أيامنا بالنسبة لبعض الدول الأوربية التي سمحت بدخول العمل المصرفي الإسلامي إليها كبريطانيا وفرنسا وسويسرا ، وإن مؤسسات المصرفية الإسلامية مطالبة بالدخول إليها إن كان ظرفها المالي يسمح بذلك ، بالإضافة إلى دراسة إمكانية فتح فروع لها داخل المحافظات أو المدن الكبرى لتلك الدول.

كذلك يقترح الباحث على مؤسسات المصرفية الإسلامية السعي الدائم لزيادة رساميلها ، وذلك من خلال اعتماد الوسائل التي تأخذ البعد الديني ، والمؤدية إلى إقناع أصحاب الرساميل في القطاع الخاص باستثمار رؤوس أموالهم في المصارف الإسلامية ، بالإضافة إلى ضرورة رفد هذه الصناعة برؤوس أموال من القطاع العام بالنسبة للبلاد التي يسمح واقعها بذلك ، كما هو الحال بالنسبة للبلاد الغنية بالموارد الطبيعية والتي تحقق فائضاً في ميزانيتها العامة .

ويقترح الباحث أيضاً على هذا القطاع السعي الدائم لنشر الثقافة المرتبطة بصيغ الصيرفة الإسلامية ، سواءً أكان ذلك من خلال إلقاء المحاضرات أو الترويج لها من خلال الأجهزة الإعلامية والإعلانية لتلك الغاية أو من خلال الاتصال بالمسؤولين عن التشريع المصرفي والبنوك المركزية في الدول التي لم تدخلها الصيرفة الإسلامية حتى الآن بهدف تعريفهم على تلك الصيغ ، وبيان دورها في توليد اقتصاد حقيقي ، وفي إدارة الأزمات ، لعلهم يقتنعون بها ، ويسعون لاعتمادها من خلال السماح لها .

ج: على صعيد القطاع المصرفي الدولي:

يقترح الباحث على المصارف المركزية العاملة في الدول غير العربية والإسلامية البدء بالاطلاع على صيغ الصيرفة الإسلامية ودورها في تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة ، وذلك بهدف دراستها وإمكانية اعتمادها على سبيل التجربة لتكون عاملة بقرب المصارف الربوية ، ويترك للواقع إثبات نجاحها أو فشلها ، وأن يتأسّى بذلك بالتجارب البريطانية والفرنسية والأسترالية .

كذلك يقترح الباحث على المصارف الربوية العاملة في تلك الدول البدء بفتح فروع إسلامية لها ، وذلك في البلاد التي سمحت قوانينها للمصرفية الإسلامية بالعمل فيها .

تلك هي أهم المقترحات المرتبطة بالدور الذي يمكن أن تلعبه صيغ الصيرفة الإسلامية في إدارة الأزمة الراهنة ، إذا أتيح لها أن تلعب هذا الدور على صعيد القطاع المصرفي العامل في العالم العربي والإسلامي ، وعلى صعيد القطاع المصرفي الإسلامي ، وعلى صعيد القطاع المصرفي الدولي.

الخاتمة

حوى البحث مقدمة وعدة فقرات .

ولقد تضمنّت الفقرة الأولى بيان المصطلحات الواردة في عنوان البحث.

أما الفقرة الثانية التي جاءت تحت عنوان:دور الأزمة في اتساع نطاق الصيرفة الإسلامية؛فقد تضمنت بيان دور الأزمة في الدعوة لاعتماد الصيرفة الإسلامية ؛دراسة وتشريعاً وتحوّلاً من قبل بعض المصارف من الربوية إلى الإسلامية .

والفقرة الثالثة جاءت تحت عنوان: آثار الأزمة الراهنة على المصرفية الإسلامية ، حيث ظهر أن آثارها كانت ضئيلة ، والسبب في ذلك يرجع إلى أن المصارف الإسلامية تتعامل مع اقتصاد حقيقي، ولذلك كان التأثّر نادراً، وذلك على خلاف المصرفية الربوية التي تتعامل مع اقتصاد وهمي ، ولذلك كان التأثّر كبيراً.

والفقرة الرابعة جاءت تحت عنوان:مدى قدرة المصرفية الإسلامية الحالية في إدارة الأزمة الراهنة، فقد تبيّن أنها عاجزة عن القيام بهذا الدور ، بسبب ضآلة انتشارها على الساحة المحلية والعربية والإسلامية بل وحتى الدولية.

والفقرة الخامسة جاءت تحت عنوان:مدى قدرة صيغة الصيرفة الربوية في إدارة الأزمة، حيث تبيّن أنها عاجزة عن القيام بهذا الدور ،بل هي السبب في إيجادها ، فلا يعقل أن يكون لها دور في إدارتها ، لكونها تتعامل بالإقراض والإقتراض الربوي المولّد للاقتصادات الوهمية ، والذي يسهم في إيجاد الأزمات في النهاية .

أما الفقرة السادسة والتي جاءت تحت عنوان:مدى قدرة صيغ الصيرفة الإسلامية في إدارة الأزمة الراهنة ، فتبيّن أن تلك الصيغ قادرة على الإسهام في إدارة الأزمة.

والفقرة السابعة التي جاءت تحت عنوان : **نماذج مقترحة لصيغ الصيرفة في إدارة الأزمة** ، فقد تضمّنت الدور الذي تلعبه عدّة صيغ في إدارة الأزمة كالاستصناع والسلم والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها.

والفقرة الثامنة التي جاءت تحت عنوان:صيغ الصيرفة الإسلامية:الواقع والمرتجى ، وإدارة الأزمة الراهنة، حيث بيّنت واقع الصيرفة الإسلامية الراهنة وأنها عاجزة عن إدارة الأزمة الراهنة بالشكل الأمثل ، وأعقب ذلك بيان الدور المرتجى منها في إدارة الأزمة ، وأن ذلك يمكن أن يتمّ من خلال عدم الاقتصار على صيغة أو صيغتين من صيغ الصيرفة الإسلامية في معاملاتها ، بل المطلوب منها أن تطبّق غالبية صيغ الصيرفة ، وعندها يكون لها دور في إدارة الأزمة الراهنة.

أما **الفقرة التاسعة** التي جاءت تحت عنوان : دور الصّكوك في إدارة الأزمة الراهنة ، فقد تعرّضت للدور المهم الذي تلعبه الصّكوك في إدارة هذه الأزمة ، حيث يصار إلى تجميع رؤوس أموال من خلالها ، ثم يصار إلى استثمارها في القطاعات الاقتصادية التي تعاني من الأزمة ، الأمر الذي يسهم في إنعاش الحياة الاقتصادية فيها.

والفقرة العاشرة والأخيرة جاءت تحت عنوان :الدّور المقترح لتفعيل "صيغ الصيرفة الإسلامية" في إدارة الأزمة، وذلك على الصّعد الآتية :على صعيد التشريع والقطاع المصرفي العربي والإسلامي ، وعلى صعيد مؤسسات القطاع المصرفي الإسلامي ، وعلى صعيد القطاع المصرفي الدّولي ، وقد تبيّن أنّ لكلٍّ دوره في تفعيل صيغ الصيرفة الإسلامية من خلال السماح باعتماد هذه الصيغ عن طريق تشريعها ، بالإضافة إلى تفعيل تطبيقها ، سواءً أكان ذلك بالنسبة إلى القطاع المصرفي الإسلامي أو غيره.

أما أهم النتائج التي توصّلت إليها هذه الدراسة ، فتتمثّل بالآتي:

- إن القطاع المصرفي الربوي يؤدي إلى إيجاد اقتصاد وهمي يساهم في إيجاد الأزمات.
- إنّ القطاع المصرفي الإسلامي يؤدي إلى إيجاد اقتصاد حقيقي يسهم في إدارة الأزمة.

- إن المصرفية الإسلامية الراهنة لا تطبق إلاّ عدداً ضئيلاً من الصيغ المتاحة أمامها ، الأمر الذي لا يؤهلها للقيام بالدور المطلوب منها في إدارة الأزمة الراهنة.
- إنّ انتشار المصرفية الإسلامية الراهنة على الساحة المحلّية والعربية والإسلامية والدولية لا يشكّل إلاّ نسبة ضئيلة،الأمر الذي يجعلها عاجزة على إدارة الأزمة الراهنة على الصعيد الاقتصادي والمالي بالشكل الأمثل.

أما **التوصيات التي توصّلت إليها الدراسة ، فتتمثّل بالآتي:**

- الطلب من القطاع المصرفي الإسلامي إعطاء الحق لبقية صيغ الصيرفة الإسلامية بالتطبيق ، لا أن يقتصر ذلك على صيغة واحدة أو اثنتين ، لما لذلك من دور في الإسهام في إدارة الأزمة الراهنة ، حيث تساهم صيغة الاستصناع في تنمية القطاع الصناعي ، وصيغة السلم في تنمية القطاع الزراعي ، وصيغة الإجارة في تنمية القطاع الخدماتي ، وهكذا .
- الطلب من القطاع المصرفي الإسلامي الذي يتمتع بقدرة ماليّة كبيرة ، البدء بإجراءات الانتشار على الساحة العربية والإسلامية والدولية ، وذلك بالنسبة للبلاد التي تسمح لهذا القطاع بالعمل على أراضيها .
- الطلب من البنوك المركزية والقطاع التشريعي المصرفي العربي والإسلامي والدولي إصدار التشريعات والمراسيم التي تسمح لصيغ الصيرفة الإسلامية بالعمل ، لأنّ ذلك يسهم في إيجاد اقتصاد حقيقي ، الأمر الذي يؤدّي إلى إدارة الأزمة الراهنة.
- الطلب من القطاع المصرفي الربوي الذي لم يتحوّل حتى تاريخه من صيغة المصرفية الربوية إلى صيغ المصرفية الإسلامية ، البدء بإجراءات التحوّل ، وذلك على غرار بعض المؤسسات المصرفية الخليجية التي تحوّلت من القطاع المصرفي الربوي إلى القطاع المصرفي الإسلامي، لما لذلك من إسهام في إدارة الأزمة الراهنة ، أو مطالبته بفتح فروع إسلامية إن لم يستجب لطلب التحوّل، على أن يترك للواقع الدور في تفضيل أحد القطاعين على الآخر.
- الطلب من أصحاب القطاع المصرفي الإسلامي اغتنام الظرف الراهن الذي يشهد دعوات كثيرة ، حتى من غير المسلمين لاعتماد صيغ الصيرفة الإسلامية ، وذلك لتفعيل عمل المصرفية الإسلامية على الساحة الدولية والسهر على إنجاحها بهدف إسهامها في إدارة الأزمة الراهنة ، بعد يأس الكثيرين من إمكانية نجاح القطاع المصرفي الربوي في إدارة هذه الأزمة.
- تفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية التي تأخذ صور صيغ الصيرفة الإسلامية المختلفة كصكوك المرابحة للآمر بالشراء ، وصكوك الاستصناع، وصكوك السّلم، وهكذا بالنسبة لبقية الصّيغ ، مع الالتزام التام بضوابطها

الشرعية ؛ خصوصاً خلال مرحلة تداولها في سوق الأوراق المالية (البورصة)، لما لها من دور فعّال في تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة ، خصوصاً المتعثّرة منها ، الأمر الذي يسهم في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي والتخلّص تدريجاً من الأزمة الراهنة.

هذا ما يسّر الله بيانه ، والحمد لله بنعمته تتمّ الصالحات ، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

جريدة المراجع

أوّلاً:المراجع

- د.أنيس،إبراهيم وآخرون،المعجم الوسيط ،ط2،لا ذكر للدار ولا للبلد.
- د. دوابه،أشرف مُحَمَّد:

1. دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية،دار السلام،القاهرة،مصر،ط1، 1427 هـ / 2006 م.
2. صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام،القاهرة،مصر،ط1، 1425هـ/2004م.

- د. الزحيلي ، وهبة،المعاملات المالية المعاصرة،دار الفكر،دمشق، سوريا،ط4، 428هـ/2007م.
- د. سويلم ، سامي،الربا والربح بين التمويل الإسلامي والتقليدي(محاضرة ألقيت في فندق كواليتي إن في مدينة طرابلس بتاريخ 2009/8/8، بدعوة من بنك البركة،لبنان).
- د.الشعار، مُحَمَّد نضال،أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي،لا ذكر للدار ولا للبلد،2005.
- د. عسكر ،صالح ،المعاملات المالية التعاونية والتشاركية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية،(بحث قدم إلى مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي) بتاريخ 13-2009/3/14م،والذي عقد في رحاب جامعة الجنان ،طرابلس، لبنان.
- د. عطية، جمال،البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم،التقليد والاجتهاد،النظرية والتطبيق،كتاب الأمة الصادر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر،العدد 13،صفر 1407 هـ.
- د. القره داغي ، علي محيي الدين :

1. بحوث في فقه البنوك الإسلامية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، لبنان ، ط1، 1428 هـ / 2007 م.
2. بحوث في الاقتصاد الإسلامي،دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1423 هـ/2002م.

- د.قلعاوي،غسان،المصارف الإسلامية ، ضرورة معاصرة، دار المكتبي للطباعة والنشر،دمشق ، سوريا، ط1، 1418هـ/1998م.
- د.المصري،رفيق يونس،المصارف الإسلامية،دراسة شرعية لعدد منها،مركز النشر العلمي،جامعة الملك عبد العزيز،جدة،المملكة العربية السعودية،ط2، 1997.
- د. المكاوي،مُحَمَّد محمود،التمويل المصرفي الإسلامي، لا ذكر للدار ولا للبلد ولا للطبعة،1424هـ/2004م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية والإسلامية ،البحرين،1421 هـ /2000 م.

ثانياً:الدوريات:

- مجلة الاقتصاد الإسلامي، الصادرة عن قسم البحوث والدراسات الاقتصادية في بنك دبي الإسلامي، العدد167.

ثالثاً:المواقع الإلكترونية:

- موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية() www.cibafi.org
- موقع الصحيفة الاقتصادية الالكترونية ،العدد5634،() www.aleq.com